مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

التدابير الأمنية
وانعكاساتها علي الحريات الشخصية للأفراد

إعداد
أ.د محسن محمد العبودي
أستاذ ورئيس قسم القانون العام
كلية الشرطة
2008

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

التدابير الأمنية
وانعكاساتها علي الحريات الشخصية للأفراد

نقاط البحث :

مقدمة :

أهمية البحث :

نطاق البحث :

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

أولاً : ماهية التدابير الأمنية .

(أ) مدلول التدابير الأمنية .

(ب) تحديد التدابير الأمنية .

ثانياً : أساس التدابير الأمنية .

ثالثاً : الرقابة القضائية على التدابير الأمنية.

رابعاً : انعكاسات التدابير الأمنية على الحريات الشخصية .

(أ) الانعكاسات المباشرة .

(ب) الانعكاسات غير المباشرة .

خاتمة : ضوابط إصدار التدابير الأمنية.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

مقدمة :

لما كانت الشرطة تعتمد في مباشرة اختصاصاتها في الظروف العادية علي وسائل تتباين في أثارها ، ومن بين تلك الوسائل القرارات الإدارية بنوعيها سواء أكانت تنظيمية أو فردية ، والتعليمات والمنشورات (وجميعها من الوسائل المكتوبة) ، كما أنها قد تلجأ إلي الوسائل الشفهية ، إذا كانت طبيعة الظروف و مقتضيات الحال تستوجب ذلك .

أما في الظروف غير العادية (الاستثنائية)، فان الشرطة قد تلجأ - بالإضافة إلي ما تقدم - إلي التدابير الأمنية بحسبانها من مستلزمات مواجهة تلك الظروف ، والحد من خطورة أثارها وتداعياتها .

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

وتقترب نلك التدابير الأمنية - من حيث طبيعتها - من القرارات الإدارية بنوعيها ، ووجه الاختلاف بينهما إنما يبدو في الأثر أو في الدرجة (بمعني أن الاختلاف في الدرجة وليس في الطبيعة) .

ومن هذا المنطق ، فإن التدابير الأمنية إنما تحظي بأهمية خاصة بالنظر إلي ظروف إصدارها ، وما تنطوي عليه من قيود قد تحد من الحريات الشخصية للأفراد سواء معينين بذواتهم أو في مواجهة الكافة .

وإمعاناً في هذا النظر ، فإن الأمر يقتضي - بطبيعة الحال- بيان ما هية تلك التدابير وأنواعها وأساسها وآثارها ، في محاولة تطبيق نطاقها ، وفرض ضوابط علي إصدراها ، علي نحو يسهم في بسط حماية للحريات الشخصية للأفراد .

أهمية البحث :

تتبلور أهمية البحث في الآتي :

1. أن التدابير الأمنية ، ليست محددة حصراً إذ هي متعددة ومتنوعة ، ومن ثم فانه من الأهمية بمكان - في هذا الخصوص - محاولة تحديدها وبيان طبيعتها .
2. أن التدابير الأمنية فيما بينها ليست ذات طبيعة واحدة ، وبالتبعية تتباين في آثارها ، ومن ثم فإنه يكون من المناسب- في هذا الصدد - محاولة بيان آثارها ، ليس ذلك فحسب ، بل وأيضا بحث انعكاساتها علي الحريات الشخصية للأفراد .
3. وتأتي أهمية البحث أيضا في بحث أساس التدابير الأمنية سواء في الظروف العادية و غير العادية ، في محاولة للتعرف علي سند مشروعيتها .
4. وأخيرا وليس آخراً ، تتبدي أهمية البحث في محاولة فرض ضوابط علي إصدار التدابير الأمنية لما عساه أن يكون قيداً علي سلطة الشرطة في إصدارها .

نطاق البحث :

يتحدد نطاق البحث في الآتي :

1. أن البحث الماثل إنما يتحدد نوعياً في وسيلة التدابير الأمنية دون غيرها من الوسائل التي تلجأ إليها الشرطة في شأن النهوض بوظائفها وأختصاصاتها في حفظ الأمن والنظام ، واتخاذ كل ما من شأنه أن يحول دون ما يهدد الأمن والاستقرار بالبلاد .
2. ويتحدد نطاق البحث أيضاً موضوعيا في التدابير الأمنية التي لها إنعكساتها علي الحريات الشخصية للأفراد دون سواها .
3. كما يتحدد نطاق البحث زمانياً في الظروف غير العادية التي تعتبر التدابير الأمنية هي من مستلزمات تلك الظروف والكفيلة بمواجهتها حفاظاً علي الأمن والاستقرار .

وعلي هدي ما تقدم جميعه ، نتناول موضوعات الدراسة علي الترتيب الآتي :

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

أولاً : ماهية التدابير الأمنية :

سبق أن قلنا - آنفاً - أن التدابير الأمنية تقترب في طبيعتها من القرارات الإدارية ، وتتخذ إما صورة تدابير فردية أو تنظيمية ، كما أنها في - هذا الصدد- تتنوع حسب الغاية من إصدارها .

وتفريعاً علي ذلك ، تنقسم دراستنا - في هذا الصدد - علي النحو التالي:

(أ) تعريف التدابير الأمنية .
(ب) أنواعها .
(ج) صورها .
(د) طبيعتها .

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

وذلك علي التفصيل والترتيب الآتي :

(أ) تعريف التدابير الأمنية :

لما كانت التدابير الأمنية في طبيعتها من القرارات الإدارية ، ومن ثم فإن تعريفها أو مدلولها إنما يقترب من تعريف أو مدلول القرارت الأخيرة .

ويقتضينا المقام - في هذا الصدد - تعريف القرار الإداري ، ثم يلي ذلك تحديد مدلول التدابير الأمنية .

فالقرار الإداري مؤداه " **إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضي القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين متى كان ذلك ممكنا وجائزاً قانونياً ، وكان الباعث عليه ابتغاه المصلحة العامة** ".

وإستهداءً بهذا التعريف ، فان التدابير الأمنية **" هي التي تصدر من السلطة المختصة بقصد مواجهة ظروف غير عادية تقتضي إصدارها ، بقصد المحافظة علي الأمن والنظام ".**

ويبين من هذا التعريف أن التدابير الأمنية - من حيث مفهومها - لا يعدو أن تكون تطبيقا لمفهوم وماهية القرار الإداري .

وترتيبا علي ذلك فإنه يشترط في التدابير الأمنية ما يشترط بالنسبة للقرارات الإدارية من حيث توافر أركانها وشروط صحتها .

فمن البديهي أنه - من حيث الأصل- يشترط في التدابير الأمنية أن تصدر من السلطة المختصة ، وفي ضوء أحكام القانون ، وأن تفرغ في الشكل الذي يتطلبه القانون ، وأن يكون ثمة سبب أو أسباب تبرر إصدراها ، وأن تستهدف تحقيق المصلحة العامة .

بيد أن الظروف غير العادية قد توجب الخروج علي الشروط المتقدمة في حدود تلك الظروف ولا تتجاوزها فيما خلا ركني الإختصاص والغاية ، وعلي نحو ما سنري في موضعه.

(ب) أنواعها :

أما عن أنواعها ، فهي تتخذ إما شكل تدابير فردية أو تدابير تنظيمية .

أما التدابير الأولي ، فهي تصدر تطبيقا للقرار الفردي ، وتواجه حالة بعينها أو تخاطب فرداً بعينه أو أفراداً معينين بذواتهم .

وأما التدابير الثانية ، فهي التي تصدر تطبيقاً للقرار التنظيمي أو اللائحي ، وهي التي تخاطب عدد غير محدود من الأفراد أو تطبق علي عدد غير معين من الأفراد الذين تتوافر فيهم شروط تطبيقها .

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

(ج) صورها :

والتدابير الأمنية - شأنها شأن القرارات الإدارية - لها صورها التي تتعدد بالنظر إلي موضوعها وظروف ومبررات إصدارها ، إضافة إلي الغايات التي تستهدفها ، فهي تتعلق إما بالأشخاص (القبض والتحفظ علي الأشخاص) ، أو الأموال (التحفظ علي أموال بعض الأفراد والمؤسسات الخاصة) ، أو المنشات (بالتحفظ علي مقار بعض المؤسسات الخاصة وسحب تراخيص مزاولة نشاطها) .

ومؤدي ذلك أن صور التدابير الأمنية أنما تتعدد وفقا للاعتبارات المتقدمة ، وهذا التعدد ليس علي سبيل الحصر ، إنما علي سبيل التمثيل ، مما مفاده أن يكون ثمة صور أخري ، خلاف ما تقدم ذكره .

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

(د) طبيعتها :

سبق أن نوهنا أن التدابير الأمنية تعد بمثابة تطبيق لمدلول القرارات الإدارية ، كما سبق أن قلنا أن التدابير الأمنية تقترب في طبيعتها من القرارات الإدارية ، فالتساؤل هنا مداره هل التدابير الأمنية تتفق في طبيعتها مع القرارات الأولي أم أن ثمة خلاف بينهما ؟

في صدد الإجابة عن التساؤل المشار إليه ، نقول : أن القرارات الإدارية بنوعيها ، هي أداة الإدارة المفضلة في تنفيذ سياستها وتسيير مرافقها ، بما تحتويه من قوة ملزمة ، وقابليتها للتنفيذ ، دون ثمة اعتراض من جانب المخاطبين بها ، كما أن الطعن عليها أمام جهة القضاء المختصة (مجلس الدولة) لا يوقف تنفيذها أو نفاذها .

كما أن القرارات الإدارية لها نصيب في مجال تدرج القاعدة القانونية إذ تأتي في المرتبة الأخيرة ، إذ يستوي الدستور علي القمة ، يليه القانون ، ثم تليه اللائحة ، وأخيرا القرارات الإدارية .

وإذا ما نظرنا إلي التدابير الأمنية ، نجد أنها من جنس القرارات الإدارية بالنظر إلي طبيعتها ، ومن حيث كونها - أيا كان نوعها - أداة تصدر من الإدارة بقصد مواجهة ظروف غير عادية وبمناسبتها ، وهي تخاطب فرداً بعينه أو أفراداً معينين بذواتهم ، أو تخاطب الكافة إذا ما تضمنت تنظيما جديدا أو تعديلا لأوضاع سابقة ، وهي قابلة للنفاذ فور صدورها .

ومؤدي ذلك ، أنه بمقابلة القرارات الإدارية بالتدابير الأمنية نجد أن بينهما تطابق في المفهوم وأيضا في الطبيعة ، وبمراعاة كون القرارات الإدارية هي المقياس أو الأساس في هذا الصدد .

أما وجه الخلاف ، فإنما يكمن في الأثر - بالنظر إلي ظروف إصدار التدابير الأمنية - فالأثر الذي يتمخض عن القرارات الإدارية هو إنشاء أو تعديل أو إلغاء المراكز القانونية للأفراد ، أما الأثر في التدابير الأمنية فهو استحداث أوضاعاً قانونية جديدة تتضمن قيوداً علي حقوق وحريات الأفراد سواء الشخصية أو المادية علي نحو ما سنري في موضعه .

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

ثانياً : تحديد التدابير الأمنية

سبق أن ألمعنا إلي أن التدابير الأمنية ليست محددة حصراً ، إذ أنها تتعدد و تتنوع تبعا لمقتضيات الظروف وواقع الحال ، وبالتالي فإنه من الأهمية بمكان تحديدها ، مع التركيز علي التدابير الماسة بالحريات الشخصية للأفراد .

ونتناول - في هذا الصدد - التدابير الأمنية عموما وإجمالا ، ثم نستعرض بالتفصيل التدابير الأمنية المتعلقة بحريات الأشخاص :

(أ) التدابير الأمنية عموما .

(ب) التدابير الأمنية المتعلقة بالحريات الشخصية للأفراد .

ونتناول ما تقدم علي النحو الآتي :

(أ) التدابير الأمنية عموماً : وهي تتفرع علي النحو التالي:

(1) التدابير الأمنية المتعلقة بالأشخاص :

وأعني بتلك التدابير ، تلك التي تخاطب فرداً أو أفراداً معينين بذواتهم أو التي تخاطب الكافة .

والتدابير الأولي غالباً ما تكون ذات مساس بحريات الأشخاص كالقبض والاعتقال و التفتيش .

وأما التدابير الثانية ، فهي التي تتضمن قيوداً علي حريات الأشخاص سواء في التنقل أو في الإقامة .

ومناط التفرقة بين التدابير في الحالتين إنما يكمن في كونها موجه إلي شخص بعينه أو يخاطب عدد غير محدد من الأفراد ، فإذا كان موجها إلي شخص بعينه فهو من النوع الأول ، وأما إذا كان التدبير موجه إلي الكافة فهو من النوع الثاني .

(2) التدابير الأمنية المتعلقة بالأموال :

ومفهوم تلك التدابير أنها تتناول التحفظ علي الأموال وعدم التصرف فيها بأي وجه من الوجوه .

وهذا الإجراء مؤقت بطبيعته ، فإما ينتهي برد الأموال إذا ثبت أنه ليس ثمة مخالفة في هذا الصدد ، وإما بإتخاذ الإجراءات القانونية في هذا الشأن .

وتستهدف تلك التدابير الوقوف علي مصادر تلك الأموال وأنها لم تستخدم للإضرار بمصالح الدولة و أمنها .

(3) التدابير الأمنية المتعلقة بالمنشآت :

وتلك التدابير إنما توجه ضد المنشآت أو مقارها التي يباشر فيها النشاط ، إذا كانت تستخدم في الإضرار بمصالح الدولة وأمنها واستقرارها .

والإجراء المناسب – هنا – هو سحب ترخيص مزاولة النشاط ، مما يستتبع التحفظ على المقار أو المنشآت كنتيجة طبيعية لسحب الترخيص .

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

(ب) التدابير الأمنية المتعلقة بالحريات الشخصية للأفراد :

بادئ ذي بدء ، أنه ليس ثمة تفرقة في أنواع التدابير ، فكلها لها إنعكاسات خطيرة على حريات الأفراد ومصدرها واحد ، وإنما قد تتفاوت في الأثر بالنظر إلى موضوع أو مادة التدبير .

ولما كانت التدابير الأمنية المتعلقة بالحريات الشخصية للأفراد ، ذات مساس مباشر بتلك الحريات ، ومن ثم فإنها تحظي بجانب كبير من الأهمية منظوراً إليها من هذا الجانب .

وإذا ما استعرضنا تلك التدابير نلحظ أنها قد تمس الشخص نفسه أو ما يعتبر شخصياً .

وتتحد التدابير الأمنية في هذا الصدد في الآتي :

القبض ، التفتيش ، الإبعاد ، المنع من السفر ، سحب تراخيص السلاح .

ونتناول تلك التدابير تباعاً مع بيان طبيعتها ، والحقوق الطبيعية المتعلقة بها .

(1) حق الأمن :

يعتبر حق الأمن من أهم الحريات الفردية ، بل إنه يشكل الحرية الأساسية التي تتضمن وتكفل الحريات الأخرى .

ومؤدي هذا الحق أنه لا يجوز إتهام أحد ، أو القبض عليه ، أو حبسه إلا في الحالات المحددة في القانون ، وطبقاً للأشكال التي ينص عليها .

ويستلزم حق الأمن أيضاً ، التفسير الضيق للنصوص دون التوسع فيها بالقياس ومراعاة قواعد الإجراءات على أن يكون الإختصاص لقضاء مستقل ، إذ هو وحده الذي يقرر الحبس أو الحكم بعقوبات مقيدة للحرية والبراءة .

ويعد القبض والتفتيش من الإجراءات التي تحد من حرية الأمن ، ونتناولهما تباعاً :

القبض :

هو حرمان الشخص من حرية التجول لفترة قصيرة دائماً لكنها ليست محددة ، وعلى ذلك فإنه يختلف عن الحجز والحبس رغم اشتراكهما جميعاً في تحقيق معنى واحد هو حرمان الشخص من حريته لفترة ما طالت أم قصرت إلا أن الحجز أو الحبس يفترض بحكم اللزوم العقلي حدوث القبض ، فالقبض قد يكون بمناسبة تحقيق يجري في شأن جريمة ما تباشرها السلطة المختصة قانوناً ، وقد يكون إجراء إحتياطياً تتخذه السلطة الإدارية دون أن يستمد وجوده وكيانه من تحقيق تباشره السلطة المختصة .

وهنا تفترق طبيعة القبض في الحالتين ، ففي الحالة الأولى يكون القبض إجراءً قضائياً ، وينأي عن رقابة القضاء الإداري ، بحسبانه عملاً قضائياً ، وأنه أعمالاً لمبدأ الفصل بين السلطات فإنه يخرج عن نطاق اختصاص القضاء الإداري .

أما في الحالة الثانية ، فإن إجراء القبض يصدر بقرار يصدر من الجهة الإدارية المختصة بقصد تقييد حريته ، ومن ثم يجوز الطعن عليه أمام القضاء الإداري بحسبانه قراراً إدارياً مما يختص بنظره باعتباره صاحب الولاية العامة في نظر المنازعات الإدارية .

التفتيش :

الأصل هي حرية الشخص في اختيار سكنه واستعماله وتغييره ومع ذلك فإن الحرية ليست مطلقة ، بل نسبية وفقاً للقوانين واللوائح .

وحماية المسكن تنبع من الشخص نفسه ، وحريته الشخصية ، ذلك لأن الحماية تقوم على احترام الشخصية، فلا يجوز إقتحام المسكن إلا بموافقة من يشغله أو بأمر من السلطة القضائية.

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

وهو يعرف بأنه البحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الأدلة والتحقيق بشأنها ، وعناصر الحقيقة في مستودع السر ، ومستودع السر كما يكون مسكناً أو محلاً يكون شخصاً أو متاعاً ولكل إجراء أحكام خاصة يجب عدم الخلط بينها .

فالتفتيش أيضاً قد يكون بمناسبة تحقيق تجريه سلطة التحقيق المختصة ، وأنه استظهار للحقيقة يستلزم إجراء تفتيش للأماكن للبحث عن عناصر كما قد يكون إجراء وقائياً تتخذه الجهة الإدارية لضبط ما عساه ما قد يكون هناك من أوراق أو مستندات أو عناصر أخرى تفيد في كشف جريمة ما .

وأما عن طبيعة إجراء التفتيش ، فإنه يختلف بحسب الجهة التي اتخذت الإجراء أو أصدرت القرار ، ففي حالة الإجراء قضائياً ، والثانية إجراءً إدارياً ، مع ترتيب ذات النتائج التي سبق الإشارة إليها بمناسبة القبض .

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

(2) الاعتقال :

هو إجراء تصدره السلطة الإدارية المختصة ، في الظروف غير العادية الإستثنائية في حالة التشرد والاشتباه ، بأن تنبئ حالة من صدر ضده قرار الإعتقال بأن ثمة خطورة إجرامية من تصرفاته مما يشكل تهديداً للأمن ، وهي لا تنطوي – في حقيقتها على جريمة ما – أو لا تنطوي تصرفاته على جريمة يعاقب عليها القانون ، ويشترط في قرار الإعتقال أن يكون قائماً على سبب يبرره واقعاً وقانوناً – السبب هنا – هي حالة الخطورة الإجرامية لدى الشخص، وأن تتبدى تلك الخطورة في شكل مظاهر خارجية تعكس بجلاء أهمية إتخاذ هذا التدبير وجدواه .

(3) الإبعاد :

بادئ ذي بدء ، أن الإبعاد هنا يختلف عن إبعاد الأجانب ، إذ الإجراء الأخير تتخذه الدولة من منطلق سيادتها على أراضيها وحرصاً على أمنها واستقرارها ، أما الإبعاد – هنا – فهو الإبعاد الداخلي بأن يبعد الشخص إلى موطنه ، ويلتزم بالإقامة فيه ، وعدم مبارحته ، نظراً إلى خطورته وخشية إتيانه تصرفات تهدد الأمن ، وهو يفترق عن الإبعاد خارج الدولة ، وهو محظور بالنسبة للمواطنين بنص الدستور ولهذا حرصت الدساتير المعاصرة على حظر إبعاد المواطنين عن الدولة أو منعهم من العودة إليها .

وقرار الإبعاد ذا طبيعة إدارية بحتة ، وشانه شان سائر القرارات الإدارية يصدر من السلطة المختصة ، وان يقوم علي سبب يبرره في الواقع والقانون ويستهدف تحقيق المصلحة العامة .

(4) المنع من السفر :

الأصل في الدساتير الوضعية المعاصرة هو إمكانية تغيير الفرد لمكانه وفقا لمشيئته ، أو الذهاب والمجئ حيث شاء ، ويمكن التمييز بين أنواع التنقل المختلفة (التنقل الجوي والبحري والبري) ، إلا أن أكثرها وضوحا وانتشارا هو التنقل البري .

والإجراء الذي تتخذه الإدارة – في هذا الصدد – هو المنع من السفر .

وهو إجراء تتخذه السلطة المختصة بان تدرج الشخص علي قوائم الممنوعين من السفر ، ويحول هذا الإجراء دون تمكينه من السفر .

وتتعدد – في هذا الحالة – أسباب المنع فقد تكون سياسية أو أمنية أو جنائية ، كما تتعدد الجهات المنوط بها إصدار قرار المنع ، سواء جهات قضائية أو إدارية أو أمنية ، كل بحسب اختصاصه .

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

ويشترط في قرار المنع من السفر أن يقوم علي أسباب تبرره واقعا وقانونا ، وتخضع تلك الأسباب إلي رقابة القضاء لبيان ما إذا كانت مستمدة من أصول ثابتة وان تكون مستخلصة استخلاصا سائغا من الأوراق ، كما يشترط أيضا توفر سائر العناصر الأخرى للقرار الإداري حتى يغدو سليما ولا غبار عليه وإلا قضي بإلغائه .

(5) سحب ترخيص السلاح :

الأصل أن ترخيص السلاح إنما هو من إطلاقات السلطة الإدارية المختصة ، فهي تملك ملاءمة الترخيص بحيازة السلاح ، كما تملك ذلك أثناء طلب تجديده ، بل أيضا سحب الترخيص إذا قدرت ملاءمة ذلك لأسباب مسوغة في هذا الشأن ، ويلزم – في هذا الصدد – أن يكون قرار السحب الغاية منه المصلحة العامة .

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

والقيد الذي يرد علي حرية الإدارة هو أن يكون قرار السحب مسببا ، والتسبيب هنا يعني أن تذكر الإدارة الأسباب التي دعتها إلي إصدار قرارها ، وهذا القيد شكلي ويترتب علي إغفاله بطلان القرار ، والطعن عليه بالإلغاء.

كما يبسط القضاء المختص (القضاء الإداري) في الدول التي تتبني نظام ازدواج القضاء ، علي قرار الإدارة بسحب الترخيص ، وتقوم الرقابة علي وزن القرار بميزان القانون وزنا مناطه استظهار مدي مطابقة القرار أم لا ، فإذا استبان القضاء أن القرار صدر مستكملا أركانه ومقوماته فإنه يغدو سليماً وصحيحاً ، وإذا ثبت العكس فإن القضاء يقضي بإلغاء القرار بأثر رجعي أي من تاريخ صدوره .

ثالثاً : أساس التدابير الأمنية :

لما كانت التدابير الأمنية تمس الحريات الشخصية للإفراد ، وكانت تلك الحريات من الدعائم التي تحرص عليها الدولة ، ولا تقيدها إلا الضرورة ، فمن ثم فان تنظيمها لا بد وان يكون بأداة تشريعية ، وعدم ترك ذلك إلي مطلق السلطة التنفيذية .

وفي هذا الصدد ، فان الدساتير المعاصرة تفرق بين نوعين من الحريات :

النوع الأول : وهو يشمل ما نظمه الدستور تنظيما نهائيا لا يقبل التدخل التشريعي .

النوع الثاني : فيشمل ما أحال الدستور في شانه إلي المشرع للقيام بتنظيمه .

ففيما يتعلق بالحريات غير القابلة للتنظيم التشريعي فلا تثور بشأنها صعوبة ما ، إذ لا يتصور في شانها تدخل المشرع ، وهي الحريات التي غالبا ما يقرها الدستور بنصوصه التقريرية وينظمها علي نحو نهائي قاطعا في ثبوت هذه الحرية أو ذلك الحق علي نحو نهائي ، ومثال ذلك في الدساتير المعاصرة التمسك بعدم جواز إبعاد المواطن عن البلاد ، والتمسك بمبدأ شخصية العقوبة ، أو التمسك بعدم جواز المصادرة العامة لأموال الأشخاص .

وبديهي في هذه الحالة ، أن الانتقاص من هذه الحريات لا يتصور لان هذا المجال ينأي عن دائرة التنظيم التشريعي ، إذ أن هذه الحقوق الأساسية ، تشكل ركيزة أساسية للنظام القانوني للحريات العامة ونطاقا من المبادئ الأساسية التي لا يتصور انتهاكها ولا يجب ان تترك دون ان يفصل فيها الدستور بصورة نهائية .

أما فيما يتعلق بالحريات القابلة للتنظيم التشريعي ، فهذه الحريات قد أحالها الدستور إلي التشريع لينظمها ، وهي علي عكس الطائفة الأولي من الحقوق والحريات العامة ، فهذه الطائفة يجوز للمشرع القيام بتنظيمها شريطة إلا يؤدي التدخل التشريعي إلي أمر من الأمور الآتية :

(أ) الانتقاص من الحق أو الحرية .

(ب) إهدار الحق أو الحرية إهدارا تاما بمصادرة الحق أو الحرية .

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

(ج) فرض قيود عليها علي نحو يجعل استخدام الحق أو الحرية شاقا علي الأفراد .

ومثال هذا النوع من الحقوق والحريات يشكل غالبية الحقوق المنصوص عليها من الدستور كحرمة المسكن وحرمة الحياة الخاصة وحرية التنقل ..... الخ .

فتنظيم ممارسة الحق أو الحرية علي مستوي المجتمع أحال بشأنه الدستور إلي القانون أي إلي السلطة التشريعية التي تتمتع بالتدخل في هذا المجال ، بسلطة تقديرية استنادا إلي عبارة حدود القانون ، أو وفقا للنصوص التي يوردها الدستور بالنسبة لهذه الطائفة من الحقوق .

وحق المشرع في التدخل بناء علي تلك السلطة التقديرية ينحصر في تنظيم ممارسة هذه الحريات ويقف عند التنظيم الذي يسمح باستعمال كل فرد للحرية علي نحو لا يتعارض مع استخدام الآخرين ، أما إذا تدخل المشرع تحت ستار التنظيم وصادر الحرية تماما ، فانه يعد بذلك انتهك الدستور .

فالسلطة التقديرية للمشرع عند قيامه بمهمة تنظيم ممارسة الحرية ، إنما يقوم بمهمته التي تحدها قيود ثلاثة :

(1) أول هذه القيود هو عدم مصادرة الحق أو الحرية ، فالدستور حتي ولو أجاز للمشرع تنظيم هذه الطائفة من الحقوق ، إلا انه أيضا اقرها من حيث المبدأ ، ولا مفر عند التدخل لتنظيمها ، أن يؤكد التشريع هذا الإقرار الدستوري، ومن ثم لا يستطيع نفيه أو مصادرته .

(2) وثاني هذه القيود هو عدم جواز الانتقاص من الحق أو الحرية ، ويستمد هذا القيد من المفهوم الديمقراطي للحرية ، فطالما سمح الدستور بحرية فلا يجوز التمتع بها منقوصة ولا بد من التمتع بها كاملة .

ومثال ذلك أن ينص التشريع علي حالات يحدث فيها مساس بالحرية في غير الأحوال المقررة دستوريا أو أن ينص التشريع علي حالات معينة لاستخدام الحرية ، وحالات أخري لا تستخدم فيها دون سند دستوري .

(3) وثالث هذه القيود ، هي عدم جواز فرض قيود علي الحرية تجعل استخدامها شاقا مرهقا علي الأفراد فتنظيم الحرية يجب ان يدور في حدود مقاصد الدستور وغاياته .

والغاية من التشريع الذي يفرض قيودا غير مبررة دستوريا علي الحرية ، تصبح خارجة تماما عن نطاق غاية الدستور وتعاصره ، وعلي ذلك ، فالمشرع يجب أن يراعي تعاصر الدستور و يتوخي في تشريعه ذات الغايات التي ينشدها المشرع مع الأخذ في الاعتبار الطابع التنظيمي للتشريع ودوره في الحفاظ علي النظام العام والأمن العام في المجتمع .

متى ثبت ما تقدم ، وكانت التدابير الأمنية إنما تمثل بلا ادني شك قيودا علي الحريات الشخصية للإفراد ، ومن ثم يتعين أن تصدر تلك التدابير بناء نص في التشريع وإلا غدت تشكل انتهاكا لحقوق وحريات الأشخاص .

وتطبيقاً لما تقدم ، وإذا ما نظرنا إلي الحق في الأمن وما يتفرع عنه ، فإننا نجد ان أساس إصدار التدابير التي تلازم هذا الحق (القبض ، الحبس ، والتفتيش) ، في الظروف العادية ، قانون الإجراءات الجنائية ، أما في الظروف غير العادية قانون الطوارئ ، كما ان الإعتقال إنما يستند في أساسه إلي القانون الأخير ، أما المنع من السفر (الحق في التنقل) فان أساس إصدار هذا التدبير القانون الذي ينظم أداة الترخيص بالسفر (جوازات السفر)

وفي خصوص الإبعاد الداخلي ، فان أساس اتخاذ هذا التدبير هو قانون الأمن العام أو الشرطة ، إذ لها (أي الشرطة) أن تتخذ من الإجراءات الوقائية التي تستهدف الحيلولة دون ارتكاب الجريمة أو الحد منها .

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

وأما أساس تدبير سحب ترخيص السلاح ، فنجده في قانون الأسلحة والذخائر ، إذ رخص المشرع للجهة المختصة سلطة تقديرية واسعة في إصدار الترخيص أو سحبه أو إلغاؤه وفقا للظروف والأحوال المقررة في القانون .

والمستفاد مما تقدم جميعه ، أن أساس اتخاذ التدابير التي تنال من الحريات الشخصية ، هو القانون علي نحو ما سلف الإشارة إليه .

وأداة إصدار تلك التدابير ، فهي إما القرارات التنظيمية أو الفردية حسب الأحوال .

ثالثاً : الرقابة القضائية على التدابير الأمنية .

ينبغي – بادئ ذي بدء – التنويه إلي أن الرقابة القضائية – أيا كانت طبيعة النظام القضائي – واحدة سواء إذا كان هذا النظام موحدا أو مزدوجا .

ولا خلاف في الرقابة القضائية في الحالتين سواء في حدودها ومداها ، إنما وجه الخلف إنما يتبدي في كون الرقابة القضائية في القضاء المزدوج (القضاء الإداري) ، هو أكثر تخصصا من القضاء العادي في ظل النظام الموحد ، إذ انه يختص بنظر الأنزعة الإدارية ، وهي التي تكون الإدارة طرفا فيها ، فهو يحيط علما بسائر عناصر تلك الأنزعة ، إضافة إلي كونه مستشار الإدارة ، وناصحها الأمين .

ومهمة القاضي الإداري تنحصر في البحث عن نقطة التوازن بين احتياجات المرافق العامة والمصالح الخاصة ، التي هي مصلحة الجميع ومنهم رافع الدعوي ، واحتياجات المرافق العامة التي تختلف من وقت إلي آخر ، وتتأثر بالظروف العامة السياسية والإقتصادية والإجتماعية التي تسود الدولة ، ومن ثم كان علي القضاء الإداري أن يضع كل ذلك نصب عينيه وهو يقيم العدالة الإدارية .

أما عن حدود الرقابة ، فهي – في الأصل – رقابة مشروعية بمعني أن القاضي الإداري يبحث في مدي توافر عناصر ومقومات القرار الإداري المطعون فيه ، وكون صدوره سليماً ومطابقا للقانون ، وتقوم الرقابة علي أساس وزن القرار بميزان القانون وزنا مناطه استظهار كون القرار قد صدر مطابقا للقانون أم لا .

فإذا ما استبان من مراقبة القرار أنه صدر من السلطة المختصة التي خولها القانون إصداره ، وافرغ في الشكل الذي تطلبه القانون ، وقائما علي سببه المسوغ له قانونا ، وانه يستهدف المصلحة العامة ، فان القاضي يقضي بمشروعية القرار ، ولا مطعن عليه .

أما إذا كشف البحث عن أن القرار الإداري قد شابه عيب أو أكثر كأن يكون صدوره غير قائم علي سبب صحيح أو في غير الشكل الذي يتطلبه القانون ، أو صدر محققا غاية تجانب المصلحة العامة ، فانه يقضي بإلغاء القرار بأثر رجعي .

وتقف رقابة القضاء عن حد رقابة المشروعية ولا تمتد إلي ملاءمة أو مناسبة إصدار القرار ، إذ أن ذلك من الأمور المتروك تقديرها للإدارة بلا معقب عليها في ذلك مادامت استهدفت تحقيق المصلحة العامة .

واستثناء من ذلك ، فان القضاء الإداري يجمع بين رقابة المشروعية ورقابة الملاءمة ، شان الطعون في الجزاءات التأديبية ، إذ ينظر إلي مشروعية القرار وكون الجزاء متناسبا مع المخالفة أو الذنب الإداري (تناسب الجزاء مع المخالفة) ، فإذا استبان له أن الجزاء شابه الغلو أو عدم تناسب واضح بين الجزاء والمخالفة فانه يقضي بإلغاء القرار وتقدير العقوبة التي يراها مناسبة .

ومن الجدير بالذكر هنا ، أن الرقابة القضائية واحدة ولا تختلف باختلاف الظروف سواء أكانت عادية أو استثنائية إلا بقدر ما تبرره الظروف للإدارة من خروج علي قواعد المشروعية العادية ، فيما يتعلق بالشكل والإجراءات التي يتطلبها القانون لإصدار القرار ، ولا يجوز لها –

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

بأي حال من الأحوال – سواء في الظروف غير العادية ، ومن باب أولي الظروف العادية الخروج علي ركني الإختصاص والغاية ، فالظروف الإستثنائية لا تشفع في مخالفة قواعد الإختصاص ، وأيضاً أن ذات الظروف لا تبرر إصدار قرار يجانب المصلحة العامة .

وإذا ما طبقنا ما تقدم علي التدابير الأمنية ، نلحظ أن اغلبها تصدر في ظل الظروف غير العادية ، ومن ثم فان الرقابة عليها تكون في حدود الرقابة في الظروف الإستثنائية .

أهمية الرقابة في هذا الصدد :

تأتي أهمية الرقابة – هنا - ، في أن التدابير الأمنية لها مساس بالحريات الشخصية للأفراد ، وهي اغلي ما يملكه الإنسان ، ويحرص عليه ويدافع عنه ، وإذا استعصي عليه ذلك ، فان رقابة القضاء إنما تقوم علي حماية تلك الحريات ورد الاعتداء عليها ، صونا لها ، ودعما للكرامة الإنسانية .

وتفريعا علي ما تقدم ، فان الحق في الأمن وما يتفرع عنه من عدم جواز القبض والحبس التعسفي وانتهاك حرمة المسكن إلا وفقا للحدود وطبقا للأوضاع المقررة قانوناً .

ومن نافلة القول ، أن مراعاة حقوق الإنسان أمر واجب في الحالة المذكورة ، فإنه يكون – من باب أولي – في حالة القبض والحجز التعسفي .

ومن ثم فان الخروج علي الحدود المقررة في القانون أو عدم مراعاة الأوضاع التي أوجبها المشرع ، فان ذلك يوصم القرار بعيب عدم المشروعية .

أما الحريات الأخرى سواء حرية التنقل والإقامة وإحراز السلاح ، فهي ولئن كانت تمس الحريات الشخصية للإفراد ، إلا أنها اقل حدة من الأولي ، إذ إن الأخيرة لا تقع علي جسد الشخص نفسه أو يمسه الإيذاء البدني ، إنما تؤثر فيه معنويا بالدرجة الأولي .

كما أن القضاء يحكم بالتعويض إذا انتهي في حكمه إلي عدم مشروعية القرار ، مما يتوافر معه ركن الخطأ ، بحسبانه الركن المؤثر والمهم في أركان المسئولية الإدارية ، ويحكم بالتعويض إذا ما أصاب الفرد ضررا من جراء صدور القرار ، إذا طلب ذلك في دعواه ، وتوافرت علاقة السببية بين ركني الخطأ والضرر.

<u>رابعاً : انعكاسات التدابير الأمنية علي الحريات الشخصية .</u>

مما لا شك فيه ، أن للتدابير الأمنية انعكاسات مباشرة ، وغير مباشرة علي الحريات الشخصية ، ومناط التفرقة بينهما هو مدي المساس بالحرية الشخصية للإفراد وفي درجات تقييدها لتلك الحرية ، وفي ضوء ذلك ، تنقسم دراستنا – في هذا الصدد- علي النحو التالي :

أ. الانعكاسات المباشرة .

ب. الانعكاسات غير المباشرة .

وذلك علي الترتيب الأتي :

(أ) الانعكاسات المباشرة :

سبق أن قلنا ، إن مناط التفرقة بين الانعكاسات المباشرة وغير المباشرة هو درجات المساس بالحرية الشخصية ، فالانعكاس المباشر للتدابير الأمنية هي التي تنال من كرامة الفرد وتحد من حريته .

فالقبض هو السيطرة المادية علي الشخص بالحد من حركته وتقييد من حريته .

ومما لا شك فيه أن هذا الإجراء إنما يمس الحرية الشخصية للفرد مباشرة ، وقد ينال من كرامته – إذ في بعض الحالات التي تصدر التدابير الأمنية في مناسبتها – قد يحدث تجاوزا من السلطات القائمة علي تنفيذ تلك التدابير .

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

وإذا كان القبض يحد من حركة الشخص وتقييد من حريته ، فان التفتيش قد يكون له ذات الأثر والدرجة أو اشد ، إذ إن التفتيش يقوم علي كشف مستودع السر ، وخصوصيات الشخص الخاصة ، أو التي تكون بمنأى عن الغير ، ولا يريد احد الاطلاع عليها .

ومن ثم تأتي تلك التدابير في الأهمية عن غيرها من التدابير الأخرى بحسبانها تمس مباشرة الحريات الشخصية للأفراد وتنتقص منها فترة تطول أو تقصر ، وتكون بمثابة قيدا علي حرياتهم ولا يزول هذا القيد إلا بانتهاء أثر التدبير .

(ب) الانعكاسات غير المباشرة :

واعني بالانعكاسات غير المباشرة للتدابير الأمنية تلك التي تقيد من حرية الشخص دون الحد من حركته ، وبالتالي فهي تمس في الأساس من حرية الشخص ، وتنتقص منها بالنظر إلي حريات الآخرين .

ومن قبيل ذلك ، تدبير الإبعاد الداخلي ، بتحديد إقامة الشخص في محل مولده ، كذلك تدبير المنع من السفر ويعني عدم تمكن الشخص من التنقل بحرية وقتما يشاء ، في الغدو والترحال ، وأيضا تدبير سحب ترخيص السلاح بحسبان أن السلاح هو أداة الشخص في حماية نفسه وما له ضد الإعتداء علي النفس والمال ، إذا كانت الظروف تحتم ذلك .

وتلك التدابير إنما تنتقص من حرية الشخص، وتحول دون تمتعه بحرياته أسوة بالآخرين، في مثل ظروفهم وأوضاعهم ، ومراكزهم القانونية .

وتظل تلك التدابير منتجة لآثارها ، مادامت قائمة ولم تلغ ، وبالتالي تظل قيدا علي حريات الأفراد طيلة هذه الفترة .

ومن هنا تأتي أهمية الرقابة القضائية علي التدابير الأمنية ببسط رقابتها علي تلك التدابير (رقابة مشروعية بمراعاة الظروف الإستثنائية) ، لبيان مدي مطابقتها للقانون أم لا ، وإلغائها إذا كانت مخالفة للقانون ، وإعادة الحرية لأصحابها ، ولما عساه أن يكون ضابطا للإدارة في إصدار مثل تلك التدابير في المستقبل وبمراعاة حريات الأفراد ، وإجراء موازنة دقيقة في هذا الشأن ، وتغليب جانب الحريات الشخصية علي ما عداها من الإعتبارات إذا كانت تقل في الأهمية عن تلك الحريات .

<u>خاتمة : ضوابط إصدار التدابير الأمنية :</u>

من المقطوع به ، أن التدابير الأمنية إنما تحد ، بل تنتقص من الحريات الشخصية للأفراد ، وإن تفاوتت – فيما بينها – في درجات التأثير .

من هنا تأتي أهمية فرض ضوابط علي الإدارة في شان إصدار تلك التدابير ، ولا يكون ذلك إلا لضرورة تقتضيها الظروف ، وهي الوسيلة الوحيدة والمناسبة في هذا الصدد ، إضافة إلي ضرورة التزامها بإجراء موازنة دقيقة بين تحقيق موجبات الأمن وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم ، وتغليب هذا الإعتبار أو ذاك إنما ينبغي أن يكون مرده المصلحة العامة التي هي رائد تصرفات الإدارة عموماً .

ومن ناحية أخري ، فانه يتعين أن تكون التدابير مؤقتة وان تعاود الإدارة النظر فيها من وقت لآخر ، لإلغاء بعضها إذا كانت الظروف قد خفت ، وبالتالي الحد من آثارها بقدر الظروف الجديدة .

وفوق ذلك كله ، فان القضاء يراقب تلك التدابير وإلغاء ما يكون منها مخالفاً للقانون ، ورد الإعتبار إلي الأشخاص الذين صدرت التدابير في حقهم ، ومباشرة حرياتهم ، كما كان الحال ، قبل إصدار تلك التدابير

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center